

المحرر الوجيز

@ 270 @ .

قوله ! 2 2 ! إما بعدم المال وإما بعدم الحيوان و ! 2 2 ! قال عكرمة وعطاء له أن يصومها في أشهر الحج وإن كان لم يحرم بالحج .
وقال ابن عباس ومالك بن أنس له أن يصومها منذ يحرم بالحج .
وقال عطاء أيضا ومجاهد لا يصومها إلا في عشر ذي الحجة .
وقال ابن عمر والحسن والحكم يصوم يوما قبل يوم الترويه ويوم الترويه ويوم عرفة وكلهم يقول لا يجوز تأخيرها عن عشر ذي الحجة لأن بانقضائه ينقضي الحج .
وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر ومالك بن أنس وجماعة من أهل العلم من فاته صيامها قبل يوم النحر فله صيامها في أيام التشريق لأنها من أيام الحج .
وقال قوم له ابتداء تأخيرها إلى أيام التشريق لأنه لا يجب عليه الصيام إلا بأن لا يجد يوم النحر .

وقوله تعالى ! 2 2 ! قال مجاهد وعطاء وإبراهيم المعنى إذا رجعت من منى فمن بقي بمكة صامها ومن نهض إلى بلده صامها في الطريق .
وقال قتادة والربيع هذه رخصة من الله تعالى والمعنى إذا رجعت إلى أوطانكم فلا يجب على أحد صوم السبعة إلا إذا وصل وطنه إلا أن يتشدد أحد كما يفعل من يصوم في السفر في رمضان وقرأ زيد بن علي وسبعة بالنصب أي وصوموا سبعة ولما جاز أن يتوهم متوهم التخيير بين ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع أزيل ذلك بالجملة من قوله تعالى ! 2 2 ! قال الحسن بن أبي الحسن المعنى كاملة في الثواب كمن أهدى وقيل كاملة في الثواب كمن لم يتمتع وهذا على أن الحج الذي لم تكثر فيه الدماء أخلص وأفضل خلافا لأبي حنيفة وقيل ! 2 2 ! تأكيد كما تقول كتبت بيدي وكقوله تعالى ! 2 2 ! النحل 6 وقيل لفظها الإخبار ومعناها الأمر أي أكملوها فذلك فرضها .

وقال الأستاذ الأجل أبو الحسن علي بن أحمد المعنى تلك كاملة وكرر الموصوف تأكيداً كما تقول زيد رجل عاقل .
وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية الإشارة إلى التمتع وهدية وحكمه وهذا على قول من يرى أن المكي لا تجوز له المتعة في أشهر الحج فكان الكلام ذلك الترخيص ويتأيد هذا بقوله ! 2 2 ! لأن اللام أبداً إنما تجيء مع الرخص تقول لك إن تفعل كذا وأما مع الشدة فالوجه أن تقول عليك وأما من يرى أن المكي يعتمر ولا دم عليه لأنه لم يسقط سفره فالإشارة بذلك على قوله

هي إلى الهدى أي ذلك الاشتداد والإلزام